قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1258) لسنة 1990 م بتقرير حكم في شأن القرار رقم (1019) لسنة 1990 م

اللجنة الشعبية العامة،

- بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1019) لسنة 1990 م بشأن نظام التوقيت ومواعيد الدوام الرسمي
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1257) لسنة 1990 م بتعديل أحكام القرار رقم (1019) لسنة 1990 م.
- وبناء على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة رقم (5057) بتاريخ 17 الكانون 1990 م.
- وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (420) لسنة 1990 م لدر اسة و تحديد مو اقيت العمل.

قررت

مادة (1)

بكون توقيت العمل الشتوى بالنسبة للأجهزة المركزبة بمدينة سرت على النحو التالي: -

التوقيت الشتوى: -

وتكون أيام العمل به السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، والأربعاء، من كل أسبوع، وتحدد مواعيد الدوام الرسمي بها وفقا لما يلي: -



الفترة الصباحية: -

من الساعة 8.00 إلى الساعة 12.30

الفترة المسائية: -

من الساعة 14.00 إلى الساعة 18.00

على أن تكون مواعيد الدوام الرسمي ليوم الأربعاء من كل أسبوع من الساعة 8.00 إلى الساعة 14.00.

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 14 جمادي الاخرة 1400 ور الموافق 31 / 12 / 1990 م

